

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٦ شعبان سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٦٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩

نظام السلك الدبلوماسى الاردنى

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام نظام السلك الدبلـــوماسي الاردني لسنة ١٩٧٩) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــه .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الـــوزارة : وزارة الخارجية

الوزيـــر : وزير الخارجية او وزير الدولة للشؤون الخارجية

الامين العام : امين عام الوزارة

رئيس البعثة: السفير او المندوب الدائم والممثل الدائم لدى المنظمات الدوليه والاقليمية والقائم بالاعمال او القنصل العـــام ؛

البعثـــة : السفارة او البعثة الدائمة او الممثلية الدائمـــة لدى احـــدى المنظمات الدولية والاقليميـــة والقنصلية العامة .

موظف السلك الدبلوماسي : الموظف المعين بموجب احكام هذا النظام

الموظف الاداري : الموظف المعين بموجب احكام نظام الخدمة المدنية ؛

الفصل الثاني

شؤون الموظفين

المادة ٣ — تطبق احكام نظام الخدمة المدنية وغيرها من التشريعات التي تنظم شؤون الموظفين في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ — تحدد وظائف موظفي السلك الدبلوماسي ورواتبهم وزياداتهم السنوية على النحو التالي ويعمل بهذه المادة اعتبارا من ١٩٧٩/١/١ .

	راتب سنة ١	راتب سنة ٢	راتب سنة ٣	راتب سنة ٤	راتب سنة ٥	راتب سنة ٦	راتب سنة ٧	راتب سنة ٨	راتب سنة ٩	راتب سنة ١٠
سفير درجة خاصة	٢٨٠									
سفـــير	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠	٢١٠	٢١٠		
وزير مفـــوض	١١١	١١٤	١١٧	١٢٦	١٢٩	١٣٢	١٣٥	١٣٨	١٤١	١٤٤
مستشار	٨٧	٩٠	٩٣	٩٦	١٠٢	١٠٥	١٠٨	١١١	١١٤	١١٧
سكرتير اول	٧٧	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧
سكرتير ثاني	٦٧	٦٩	٧١	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧
سكرتير ثالث	٥٥	٥٧	٥٩	٦١	٦٣	٦٥	٦٧	٦٩	٧١	٧٣
ملحـــق	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٥	٥٧	٥٩	٦١	٦٣	٦٥

المادة ٥ — أ — يعين امين عام الوزارة من بين السفراء بناء على تنسيب الوزير بقرار من مجلس الـــوزراء مقترنا بالارادة الملكية السامية .

المادة ٦ — أ — يحدد عدد وظائف السلك الدبلوماسي كما يلي :—

الوظيفـــة	العـــدد
امين عـــام	١
سفير درجة خاصة وسفير	٤٠
وزير مفوض	١٧
مستشـــار	١٨
سكرتير اول	٢٦
سكرتير ثاني	٢٧
سكرتير ثالث	٢٨
ملحـــق	٣٠

ب — يراعى عند تعيين السفراء من غير السلكيين ان لا يتجاوز عددهم نصف مجموع عدد السفراء .

المادة ٧ — يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير زيادة عدد الوظائف الدبلوماسية اذا دعت الحاجة الى ذلك على ان تكون جميع الوظائف المحدثة من وظيفة سفير او ملحق .

المادة ٨ — أ — يتقاضى الوزير السابق حين يعين سفيراً لاول مرة راتب وظيفة سفير درجة خاصـــة ولا يعين في هذه الوظيفة الا وزير سابق .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتقاضى السفير المعين لاول مرة من خارج مـــلاك الوزارة ادنى راتب وظيفة سفير او الراتب الذي كان يتقاضـــاه في اخر وظيفة حكومية مصنفة تابعة للتقاعد كان يشغلها قبل تعيينه في الوزارة ايهما اعلى على ان لا يتجاوز الراتب المخصص لـــه في اي حالة اعلى راتب وظيفة سفير ؛

جـ – عندما تنتهي مهمة السفير المعين من خارج ملاك الوزارة يبت مجلس الوزراء في وضعه بناء على تنسيب الوزير خلال شهرين من تاريخ انتهاء مهمته .

المادة ٩ – يكون الحد الاعلى لملاك البعثات الدبلوماسية على النحو التالي :–

أ – رئيس بعثة وخمسة موظفين دبلوماسيين في : لندن ، واشنطن ، نيويورك .

ب – رئيس بعثة واربعة موظفين دبلوماسيين في : بيروت ، دمشق باريس ، بون ، القاهره ، جده ، الكويت

جـ – رئيس بعثة وثلاثة موظفين دبلوماسيين في : بغداد ، روما ، جنيف .

د – رئيس بعثة وموظفين اثنين دبلوماسيين في : ابو ظبي ، الجزائر ، اسلام اباد ، الخرطوم ، الدوحة الرباط ، طوكيو ، سنتياجو ، طرابلس ، صنعاء ، طهران ، دبي ، مسقط ، مدريـــد ، موسكو نيودلهي ، الجامعة العربية ، بلغراد ، انقرة ، اوتاوا ، بيرن ، بروكسل ، المنامة ، تونس ، اثينا ، بخارست ، استراليا ، بكين .

هـ – يحدد ملاك البعثات الجديدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٠ – يتم اسناد الوظائف الى الموظفين الدبلوماسيين والاداريين في المناصب الشاغرة في دوائر الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

المادة ١١ – أ – يتم تعيين وتسمية ونقل وسحب السفير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية السامية .

ب – يتم تعيين ونقل القائم بالاعمال والقنصل العام بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ويشترط ان لاتقل وظيفته عن مستشار .

المادة ١٢ – يجوز تسمية الوزير المفوض او المستشار سفيرا وتنتهي هذه التسمية عند نقله الى المركز .

المادة ١٣ – لدى تعيين السفير لاول مره يقسم امام الملك وبحضور الوزير اليمين التالي :–

« اقسم بالله العظيم ان اكـــون مخلصا للملك وان امثل جلالته واخـــدم المملكة الاردنية الهاشمية بكل امانـــة وشرف » .

المادة ١٤ – يعين موظف السلك الدبلوماسي ويرفع بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١٥ – يشترط في موظف السلك الدبلوماسي ما عدا السفير مايلي : –

أ – توافر شروط التوظيف المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

ب – ان يكون حائزا على شهادة جامعية .

جـ – ان يتقن الى جانب اللغة العربية الانجليزية او الفرنسية .

د – ان يجتاز امتحانا في مسابقة عامة لاختيار موظفي السلك الدبلوماسي .

المادة ١٦ – بالرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي نظام اخر وبصرف النظر عـــن اية خدمة سابقة او خبرات يعين الموظف الدبلوماسي في الوزارة لاول مرة بوظيفة ملحق :

أ – يعين حامل الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريس او ليسانس) بادنى راتب وظيفة ملحق .

ب – يعين حامل الشهادة الجامعية الثانية (ماجستير) براتب السنة الرابعة من وظيفة ملحق .

جـ – يعين حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) باعلى راتب وظيفة ملحق .

د – اذا اعيد ملحق سابق الى الخدمة في الوزارة يتقاضى نفس الراتب الذي كان يتقاضاه عند تركه الخدمة الا اذا حصل على مؤهل علمي اعلى فتطبق عليه احدى احكام الفقرتين (ب . جـ) من هذه المـــادة .

المادة ١٧ – يؤدي موظف السلك الدبلوماسي الذي يعين في الوزارة لاول مرة أمـــام الوزير وبحضور الامين العام اليمين التالي : –

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وان اخدم الوطن بكل امانة وشرف » :

المادة ١٨ – أ – عند تعيين الملحق في الوزارة يبقى تحت التجربـــة لمدة سنتين يقرر الوزير بعدها بناء على تنسيب الامين العام تثبيته في وظيفته او الاستغناء عن خدماته اذا ثبت عدم كفاءته اوسوء سلوكه .

ب – لايجوز نقل الملحق الى الخارج الا بعد تثبيته في الخدمـــة في الوزارة الا في حالات استثنائية تقتضيها حاجة العمل في الخارج بتنسيب من الوزير وموافقة رئيس الوزراء .

المادة ١٩ – أ – لايجوز ترفيع الموظف الدبلوماسي الى وظيفة اعلى الا وفقا للشروط التالية : –

١ – ان يتم ترفيعه الى الوظيفة الشاغرة الاعلى مباشرة من وظيفته .

٢ – ان يكون قد مضى عليه في وظيفته الحالية ثلاث سنوات على الاقل باستثنـــاء الملحق الذي عين براتب اعلى من ادنى مربوط الوظيفة فيجوز ترفيعه بعد سنتين على تعيينه بذلك الراتب .

٣ – ان لاتؤخذ الخدمة خارج الوزارة بعين الاعتبار لغايات الترفيع بموجب هذه المادة .

ب – اذا كان الموظف الدبلوماسي المراد ترفيعه يتقاضى راتبا اعلى من ادنى مربوط الوظيفـــة التي يراد ترفيعه اليها فيعطى الراتب الاعلى مباشرة من راتبه في سلم الوظيفه الجديدة .

المادة ٢٠ – يؤلف الوزير لجنة برئاسة الامين العام وعضوية مديرى الدائرتين الاداريـــة والسياسية واثنين من مدراء الدوائر الاخرى في الوزارة تتولى ما يلي : –

أ – تنظيم المسابقة العامة التي تجرى لاختيار الموظفين الدبلوماسيين .

ب – فحص طالبي الاستخدام وانتقاء الافضل من بينهم وتنسيب تعيينهم .

جـ – تحديد اسماء مستحقي الترفيع من موظفي الوزارة وتنسيب ترفيعهم وذلك فيما يتعلق بالوظائف من ملحق الى وزير مفوض على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي : –

١ – كفاءة الموظف وانتاجه ومسؤولياته الوظيفيـــة حسب التقارير السنويـــة التي يقدمها عنه رؤساؤه .

٢ – مؤهلات الموظف العلمية والبرامج التدريبية التي شارك فيها .

٣ – اقدمية الموظف في الدرجة الحالية ثم في الدرجة السابقة ثم في خدمة الحكومة .

المادة ٢١ – أ – يجاز السفير بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

ب – يجاز الموظف الدبلوماسي باستثناء السفير بقرار من الامين العام بناء على تنسيب رئيس البعثة اومدير الدائرة في الوزارة .

المادة ٢٢ – لايجوز لموظف السلك الدبلوماسي الزواج من غير الاردنيات الا بموافقـــة مجلس الوزراء ويستغنى عن خدماته في حالة مخالفته لاحكام هذه المادة .

المادة ٢٣ – أ – لاتتجاوز خدمة السفير المتواصلة في بلد واحد خمس سنوات وفي الخارج عشر سنوات الا في حالات استثنائية يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

ب – يبلغ السفير بقرار نقله من مركز لاخر من قبل الوزير قبل شهرين على الاقل من تاريـــخ نقله ويجوز اختصار هذه المدة الى شهر في حالات استثنائية يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٢٤ – أ – تحدد خدمة الموظف الدبلوماسي في الخارج باستثناء السفير باربع سنوات من تاريخ نقلـه من المركز الى الخارج ويجوز تمديدها لمدة لا تزيدعلى ستة اشهربقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ولمدة ستة اشهر اخرى بقرار من رئيس الوزراء بنـاء على تنسيب الوزير وذلك في حالات استثنائية تقتضيها طبيعة العمل او ظروف طارئه .

ب – لاينقل الموظف الدبلوماسي بعد نقله من الخارج الى المركز الا بعد خدمة لاتقل عن سنة في المركز .

ج – اذ نقل الموظف الدبلوماسي من الخارج الى المركز بناء على طلبه او لاسباب مسلكية قبل انقضاء اربع سنوات فعليـة ان يكمل السنوات الاربع في المركز بالاضافـة للمدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د – لا ينقل الموظف الدبلوماسي الى سفارة سبق له الخدمة فيها الا بعد مرور ست سنوات على انتهاء خدمته في تلك السفارة .

هـ – لايجوز نقل الموظف الدبلوماسي من سفارة الى اخرى خلال خدمتـه في الخارج الا في حالات استثنائية تقتضيها طبيعة العمل او ظروف طارئه على ان لايتجاوز مجموع مدة خدمته في الخارج المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٢٥ – يتم نقل الموظف الدبلوماسي غير السفير من الوزارة الى الخارج وبالعكس او من سفارة لاخرى بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام ويبلغ قرار النقل قبل شهرين على الاقل من تاريخ نقله ويجوز اختصار هذه المدة الى شهر في حالات استثنائية يقررها الوزير بناء على تنسيب الامين العام او اذا كان النقل بناء على طلب الموظف .

المادة ٢٦ – يعتبر المستشارون والملحقون الفنيون من الوزارات الاخرى جزءا من ملاك البعثـة ويرتبطون برئيسها اداريا وتطبق عليهم الاحكام المتعلقة باجور النقل والعلاوات وجميـع الامور المالية الاخرى الواردة في هذا النظـام .

الفصل الثالث
الشؤون المالية

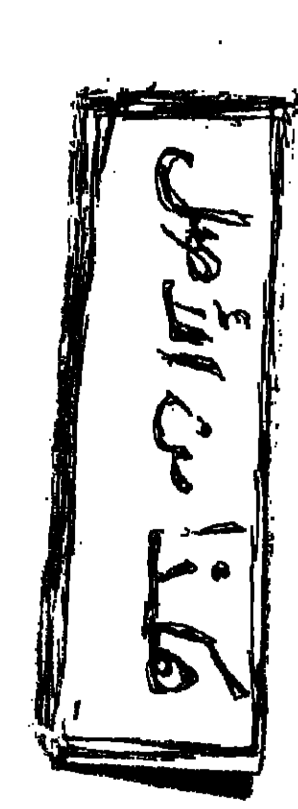
المادة ٢٧ – تطبق احكام الانظمة المالية المعمول بها في المملكة على موظفي السلك الدبلوماسي في الامور التي لم ينص عليها في هذا النظام .

المادة ٢٨ – أ – تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي علاوة شهرية حسب مكان الاقامة وفق الترتيب التالي : –

	بلدان الفئه الاولى	بلدان الفئه الثانية	بلدان الفئه الثالثة	بلدان الفئه الرابعه
سفير	٥٧٥	٥٥٠	٤٧٥	٤٥٠
قائم باعمال وقنصل عام	٤٧٥	٣٧٥	٣٥٠	٣٢٥
وزير مفوض ومستشار	٤٥٠	٣٥٠	٣٢٥	٣٠٠
سكرتير اول وثان	٤٢٥	٣٢٥	٣٠٠	٢٧٥
سكرتير ثالث وملحق	٤٠٠	٣٠٠	٢٧٥	٢٥٠

ب – تشمل بلدان الفئه الاولى : اليابان

ج – تشمل بلدان الفئه الثانية : المانيا ، فرنسا ، سويسرا ، ايطاليا ، انجلترا ، الولايات المتحدة ، كندا ، بلجيكا عمان ، اليمن ، ايران ، استراليا ، الصين .



د – تشمل بلدان الفئه الثالثة : ليبيا ، الجزائر ، الكويت ، البحرين ، الامارات المتحدة ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، المغرب ، اسبانيا ، تونس ، يوغسلافيا ، اليونان ، لبنان .

هـ – تشمل بلدان الفئه الرابعة : مصر ، سوريا ، الاتحاد السوفيتي ، تركيا ، العراق ، السودان ، رومانيا ، باكستان ، الهند ، التشيلي .

و – تصنف البلدان التي تنشأ فيها سفارات جديدة في احدى الفئات المنصوص عليهـا في هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب الوزير .

المادة ٢٩ – أ – تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في الخارج علاوة اضافية شهرية يحدد مقدارها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مرة في الشهر الاول من كل سنه على اساس النقاط التي يحددها تصنيف الامم المتحدة لعواصم العالم المختلفة .

ب – بالاضافة الى العلاوة الواردة في الفقرة (أ) مـن هذه المادة تصرف لموظف السلك الدبلوماسي في الخارج علاوة تعادل خمس نقاط .

ج – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يحدد البلدان التي يجوز ان يصرف للموظفين الدبلوماسيين الذين يعملون فيها باستثناء السفراء علاوة سكن شهرية لا تتجاوز في حدها الاعلى (١٢٥) دينارا للمتزوج و (٨٠) دينارا للاعزب ويشترط في ذلك ما يلي : –

١ – ان تحجب تلك العلاوة عن الموظف الدبلوماسي اذا كان يقيم في منزل للحكومة .

٢ – ان يحسم شهريا (١٠ ٪) من مجموع راتب وعلاوات الموظف الدبلوماسي الذي يقيم في منزل للحكومة مقابل الصيانة التي يتطلبها بعد اخلائه .

٣ – ان يتحمل الموظف الدبلوماسي الذي يسكن في منزل الحكومة ثمن الماء والكهرباء والغاز ولفقات الاصلاحات والصيانة اثناء اقامته فيه وفي جميـع الاحوال تقوم الوزارة باجراء جميع الاصلاحات اللازمة للمنزل قبل تسليمه للموظف الدبلوماسي الجديد .

د . تصرف لموظف السلك الدبلوماسي علاوة بدل تعليم شهرية لاتتجاوز خمسة عشر دينارا عن كـل ولد من اولاده الذين اكملوا الخامسة من العمر ولم يتجاوز الثامنة عشرة والذين يقيمون معه ويتلقون العلم في مركز عمله في الخارج على ان لايتجاوز عدد الاولاد الذين تصرف عنهم هذه العلاوة الاربعة .

المادة ٣٠ – تصرف علاوة بدل تمثيل شهريا مقدارها (٧٥) دينارا للامين العـام و (٤٠) دينـارا لمدير المراسم و (٢١) دينارا لمساعده الاول و (١٥) دينارا لكل من الموظفين الدبلوماسيين الاخرين في دائرة المراسم .

المادة ٣١ – أ – يحق للامين العام والسفراء وافراد عائلاتهم ان يسافروا بالدرجة الاولى بالطائرة او اية واسطة نقل اخرى يختارونها على ان لاتزيد التكاليف على قيمة تذكرة الطائرة .

ب . يحق لموظف السلك الدبلوماسي وافراد عائلته ان يسافروا بالدرجة الثانية او السياحية بالطائرة او اية وسيلة اخرى يختارها بحيث لاتزيد التكاليف على قيمة تذكرة الطائرة .

ج . يحق لعضو الوفد الرسمي المرافق لرئيس الوفد السفر بالدرجة الاولى اذا كان يحق لرئيس الوفـد ذلك شريطة سفرهما معا .

د . تشمل عبارة افراد العائله : الزوجة والابناء والبنات الذين يعيلهم .

المادة ٣٢ ــ أ • يحق لموظف السلك الدبلوماسي عند نقله من مركز الى اخر نقل امتعته الزائدة من الحد القانوني المسموح به على الطائرة بمقدار ٥٠ كغم للمتزوج و٣٠ كغم للاعزب .

ب • يصرف لموظف السلك الدبلوماسي بعد صدور قرار نقله من الوزارة الى الخارج وبالعكس او من سفارة لاخرى مبلغ مقطوع يعادل مثلي قيمة تذكرة السفر بالطائرة التي تصرف له ولكل فرد من افراد عائلته وباقصر الطرق واقل التكاليف مقابل نقل امتعته واثاث بيته ويحدد ثمن تذكرة الطائرة على اساس التعرفة العادية الكاملة دون اي خصم المقرره من قبل مؤسسة عاليه وفي حالة تعذر ذلك فيؤخذ بتعرفه منظمة اياتا على ان لا يزيد المبلغ المقطوع على الف دينار ولا يقل عن خمسمائة دينار ولا يكلف الموظف بتقديم اية وثائق خاصة بالشحن لغايات الصرف واورومة تذاكر السفر ولا يحرم من هذا الحق في حالة تخلف احد افراد العائلة عن السفر .

جـ – في حالة نقل الموظف من الخارج الى المركز او من سفارة لاخرى بناء على طلبه او لاسباب مسلكية فيصرف له جزء من المبلغ الذي يتحقق له بالفقرة (ب) من هذه المادة على النحو التالي : —

٢٥٪ اذا مر عليه اكثر من سنة .

٥٠ ٪ اذا مر عليه اكثر من سنتين .

٧٥٪ اذا مر عليه اكثر من ثلاث سنوات .

د • في حالة انتهاء خدمة موظف السلك الدبلوماسي في الخارج لاي سبب من الاسباب تدفع له نفقات نقله وافراد عائلته الى المركز بالاضافة الى مانص عليه في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة .

هـ – في حاله وفاة موظف السلك الدبلوماسي في الخارج او احد افرادعائلته تتحمل الوزارة جميع نفقات تجهيز ونقل الجثمان الى المملكة ومن يرافقه من افراد عائلته ممن كانوا معه في الخارج عند وفاته .

و • في حالة وفاة موظف السلك الدبلوماسي في الخارج تصرف لعائلته جميع العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام لمدة شهرين .

الماة ٣٣ — في حالة وفاة رئيس البعثة في الخارج توفد الوزارة بعثة من كبار موظفيها لمرافقة الجثمان من الخارج الى ارض الوطن .

المادة ٣٤ ــ أ • تصرف علاوة شهرية مقطوعة بدل تنقل لموظفي السلك الدبلوماسي في الخارج على النحو التالي:—

السفير ٥٠ دينارا

الموظف الدبلوماسي ٢٥ دينارا .

ب • يتحمل رئيس البعثة ثمن بنزين السيارة الحكومية المخصصة لاستعماله الرسمي ضمن حدود عاصمة البلد المعتمد فيه ويصرف له اربعون فلسا الكيلو متر الواحد عند استعمالها بمهمة رسمية خارج حدود العاصمة على ان لايستعمل السفير السيارة في الانتقال من مركز عمله في الخارج الى المملكة باستثناء السفير في كل من دمشق وبيروت .

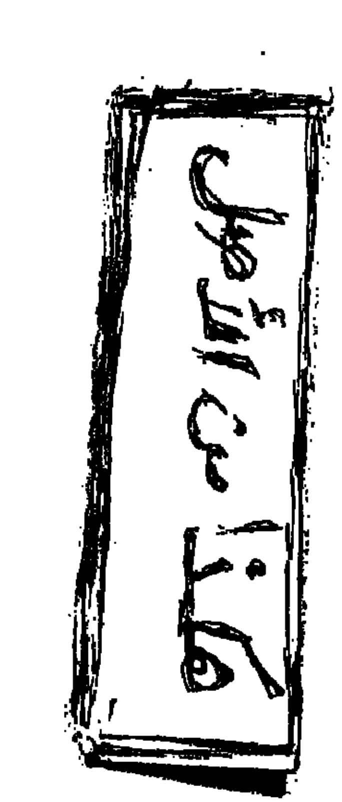
جـ • يصرف للموظف الدبلوماسي في الخارج الذي يستعمل سيارته في مهمة رسمية خارج حدود عاصمة مركز عمله خمسون فلسا الكيلو متر الواحد .

المادة ٣٥ — يصرف الموظف في الوزارة علاوة بدل تنقل شهرية مقطوعة على النحو التالي شريطة ان لايكون تحت تصرفه سيارة حكومية : —

مدير المراسم (٢٠) دينارا

مدير الدائرة في الوزارة ومدير المكتب الخاص ومساعد مدير المراسم الاول (١٥) ديناراً .

الموظف الدبلوماسي في دائرة المراسم والموظف في المكتب الخاص ١٢ دينارا ،



المادة٣٦ –أ– اذا كلف الموظف الدبلوماسي بالقيام بمهمة رسمية خارج مركز عمله فتدفع له علاوات السفر عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل علاوات السفر جميع النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك الاقامة واجور النقل الداخلي على النحو التالي : —

١ • الامين العام والسفير ٤٠ دينارا

٢ • الوزير المفوض والمستشار او السكرتير الاول ٣٠ دينارا

٣ • السكرتير الثاني والثالث والملحق ٢٥ دينارا .

ب • بالاضافة للعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يصرف للسفير غير المقيم عند تقديم اوراق اعتماده او رئيس الوفد علاوة اضافية ٥٠٪ من تلك العلاوة .

جـ • يحق للسفير غير المقيم زيارة البلد المعتمد لديه مرة في السنة .

د • في حالة استدعاء الموظف الدبلوماسي الى الوزارة بمهمة رسمية تدفع له اجور السفر وعلاوات عن كل ليلة يقضيها في المملكة على ان لاتزيد المدة على شهر واحد وعلى النحو التالي : —

السفير ١٢ دينارا

الوزير المفوض والمستشار والسكرتير الاول ١٠ دنانير

السكرتير الثاني والثالث والملحق ٨ دنانير

٢ • يضاف ٥٠٪ الى العلاوات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في حالة اقامة الموظف بالفندق على ان لاتتجاوز المدة الاسبوعين .

المادة٣٧—أ• يصرف الموظف الدبلوماسي في البعثة الدائمة لدى الامم المتحدة عن كل يوم طيلة انعقادالدورة العادية او الاستثنائية للجمعية العمومية للامم المتحدة مبلغ ١٠ دنانير للمندوب الدائم و ٦ دنانير لباقي موظفي البعثة .

ب • يصرف الموظف الدبلوماسي في البعثة الدائمة لدى الامم المتحدة في جنيف علاوة اضافية سنوية مقدارها ٥٠٠ دينارا المندوب الدائم و٣٠٠ دينارا لباقي موظفي البعثة الدبلوماسيين وتصرف بمعدل شهرى .

المادة ٣٨ ــ أ – في حالة نقل السفير من سفارة الى اخرى تدفع له ولافراد عائلته اجور السفر الى عمان ومن ثم الى المركز الجديد وعلاوات المركز الجديد اذا كان قد حضر الى عمان شريطه الا تزيد مدة اقامته في المملكة عن شهر واحد .

ب • في حالة استدعاء السفير او اي موظف من موظفي السلك الدبلوماسي لاي سبب غير النقل او الاستشارة تصرف له نفقات نقله ونقل عائلته وكامل رواتبه وعلاواته التي كان يتقاضاها في ذلك البلد عن ثلاثة شهور وتقطع العلاوات بعد ذلك .

جـ • في حالة انتداب او تكليف الموظف الدبلوماسي بالقيام بمهمة خارج مركز عمله تدفع له المياومات المنصوص عليها في هذا النظام على ان لاتتجاوز المدة ثلاثة شهور .

المادة ٣٩ – تصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي يقضي جزءا من اجازته العادية في الوطن بعد مضي سنتين على وجوده في الخارج اجور سفره وسفر عائلته وذلك مرة واحدة للموظف ومرتين للسفير قبل نقل اي منهما الى المركز وتصرف هذه الاجور لعائلة الموظف في حالة قدومها بعد مرور السنتين ولو ان الموظف او السفير لم يرافقها .

المادة ٤٠ – تصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذى يتولى اعمال رئيس البعثة كقائم باعمال مؤقت علاوة شهرية مقدارها ٢٠٪ من علاوات رئيس البعثة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة (٢٨) من هذا النظام شريطة ان لاتقل مدة غياب رئيس البعثة عن شهر واحد تستحق من تاريخ مغادرة رئيس البعثة واذا كان رئيس البعثة سفيرا غير مقيم فتصرف للقائم بالاعمال المؤقت النسبة المذكورة وتستحق من تاريخ مباشرته العمل شريطة ان لايزيد مجموع راتب وعلاوات الموظف عن مجموع راتب وعلاوات السفير .

المادة ٤١ – تدفع للموظف الدبلوماسي في الخارج نفقات معالجته وافراد عائلته وذلك وفق التعليمات الخاصة التى يصدرها رئيس الوزراء بهذا الشأن بناء على تنسيب الوزير ووزير الصحة .

المادة ٤٢– أ – يحدد الوزير ملاك البعثة من المستخدمين المحليين .

ب . يتم تعيين المستخدمين المحليين في البعثة بموافقة الوزير أو من ينيبه بتنسيب من رئيس البعثة .

ج – يجوز منح المستخدم المحلي زيادة سنوية او تعديل راتبه بموافقة الوزير او من ينيبه بناء على تنسيب رئيس البعثة .

د . يمنح المستخدمون المحليون الاجازات والمكافآت والتعويضات المستحقة لهم حسب احكام القوانين والانظمة المطبقة على امثالهم من رعايا الاقطار الّتي يعملون فيها .

المادة ٤٣ – يحق للوزير او من ينيبه صرف السلفات الدائمة والمؤقته اللازمة لغايات شراء او صيانة اثاث ولوازم البعثات الدبلوماسية ولصيانة ابنيتها ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية .

المادة ٤٤ – أ – ينقل السفير في الملاك القديم الذي شغل منصبا وزاريا الى راتب وظيفة سفير درجة خاصة في الملاك الجديد من هذا النظام .

ب– ينقل السفير في الملاك القديم الذي لم يشغل منصبا وزاريا الى وظيفة سفير في الملاك الجديد من هذا النظام ويتقاضى نفس راتب السنة التي كان يشغلها في الملاك القديم كما جاء معدلا في هذا النظام او راتب السنة الاعلى اذا وقع راتبه بين راتب السنتين .

المادة ٤٥ – يلغى نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته كما يلغي اي نص في اي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

٩٧٩/٥/٣٠

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه			
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية سليمان عرار			
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو
وزير المالية محمد الدباس			

ملغاة من أصلها

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩

نظام صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادتين (٧و٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة	جامعة اليرموك
المجلس	مجلس امناء الجامعة
الرئيس	رئيس مجلس امناء الجامعة
الصندوق	صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك
اللجنة	لجنة ادارة الصندوق المشكلة بموجب هذا النظام .

المادة ٣ – ينشأ في الجامعة صندوق مالي يسمى (صندوق الاستثمار لجامعة اليرموك) يعمل على استثمار اموال الصندوق وتخصيص الايرادات الناشئة عن ذلك لدعم اوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ، وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام فان عبارة (دعم اوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية) لاتشمل تغطية النفقات الجارية او الطارئة للجامعة الا في الحالات وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٤ – تكون للصندوق ميزانية مستقلة ، وتتكون وارداته مما يلي :

أ – مساهمة الجامعة السنوية في الصندوق

ب– الهبات والتبرعات والمساعدات من الاموال المنقولة وغير المنقولة .

ج – القروض .

د – ريع استثمارات الصندوق

هـ – اي واردات اخرى يوافق عليها المجلس .

المادة ٥ – تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول منها على ان تبدأ السنة المالية الاولى للصندوق اعتبارا من تاريخ مباشرة الصندوق العمل بعد نفاذ احكام هذا النظام وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من تلك السنة .

المادة ٦ – أ – يكون للصندوق لجنة ادارية من سبعة اعضاء يعينهم المجلس على الوجه التالي :

١ – ثلاثة من اعضاء المجلس على ان يكون رئيس الجامعة احدهم .

٢ – اثنان من العاملين بصورة دائمة في الجامعة .

٣ – اثنان من غير العاملين في الجامعة من ذوي الرأي والخبرة في اهداف الصندوق الاستثمارية ؛

ب – يسمي المجلس رئيسا للجنة من بين اعضائها ونائبا له ؛

ج – مدة العضوية في اللجنة سنتان قابلة للتجديد ، وللمجلس انهاء عضوية اي عضو في اللجنة قبل انتهاء تلك المدة اما بقبول استقالته او بقرار يصدره بانهاء عضويته دون بيان الاسباب .

المادة ٧ – أ – تعقد اللجنة اجتماعا واحدا على الاقل في الشهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضرته اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الاجتماع .

ب – تسجل قرارات اللجنة في سجل خاص بالتسلسل ويوقع عليها الاعضاء الذين اشتركوا في الاجتماع الذي اتخذت فيه .

المادة ٨ – يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية :

أ – رسم السياسة العامة لاستثمارات الصندوق ووضع الاسس اللازمة لها .

ب – اقرار الموازنة السنوية للصندوق .

ج – قبول الهبات والتبرعات والمساعدات التي تعرض على الصندوق ،

د – عقد القروض للصندوق .

هـ – تخصيص الاحتياطيات المالية اللازمة للصندوق .

و – تعيين فاحصي الحسابات القانونيين لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد اتعابهم على ان يكون تعيينهم لسنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس .

ز – التصديق على التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق بما في ذلك حساب الارباح والخسائر ؛

ح – اي صلاحيات او مسؤوليات اخرى انيطت بالمجلس في هذا النظام .

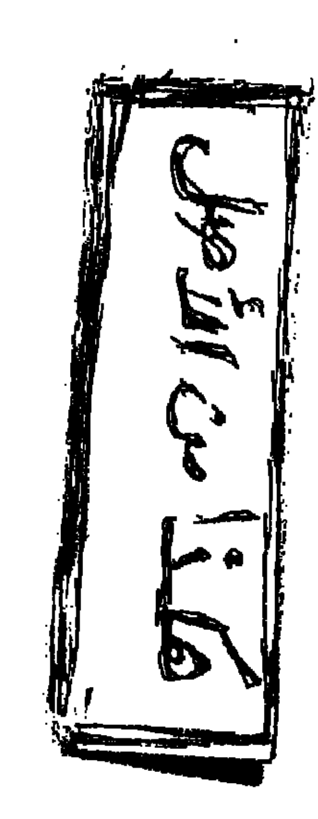
المادة ٩ – يقرر المجلس في موعد لايتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة مساهمة الجامعة السنوية في الصندوق وترصد في ميزانيتها للسنة المالية التالية ولا يجوز سحب او دفع اي جزء من مبلغ تلك المساهمة الا لمصلحة الصندوق .

المادة ١٠ – تتولى اللجنة ادارة الشؤون الادارية والمالية للصندوق وتنفيذ السياسة العامة التي اقرها المجلس وفي حدود الاسس التي قررها لها ، وتمارس اللجنة جميع الصلاحيات والمسؤوليات التي تمكنها من تحقيق تلك الاغراض بما في ذلك ما يلي :

أ – شراء وبيع الاموال غير المنقولة واستغلالها بالطريقة التي تراها مناسبة لمصلحة الصندوق ؛

ب – شراء وبيع اسهم الشركات المساهمة وسندات الدين الصادرة عن الحكومة او المكفولة منها .

ج – استثمار اموال الصندوق عن طريق ايداعها في البنوك او في اي مشروع ذي مردود مالي مضمون .



د – تحديد انواع موجودات الصندوق ونسبها .

هـ – تعيين الوكلاء والممثلين للصندوق داخل المملكة وخارجها .

و – الاقتراح على المجلس بالاحتياطيات المالية الواجب تخصيصها لمواجهة اي طارىء قد يواجهه الصندوق .

ز – اعداد مشروع الموازنة العامة للصندوق عن السنة المالية التالية وتقديمه للمجلس قبل ابتدائها لاقراره .

ح – اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق وعرضها على المجلس للتصديق عليها ؛

المادة ١١ – للجنة الاستعانة في اعمالها بأي خبير او فني وتحديد الاجور والمكافأة المناسبة له على ان تؤخذ موافقة المجلس على تعيين اي خبير او فني في الصندوق بصورة دائمية .

المادة ١٢ – تصرف نفقات الصندوق والتزاماته المالية الاخرى بقرارات تصدرها اللجنة وتوقع التحاويل الخاصة بدفعها من رئيس اللجنة او من نائبه عند غيابه ومن مدير الصندوق .

المادة ١٣ – لغايات التوصل الى ايرادات الصندوق في اي سنة من استثماراته لا تحسب الزيادة الرأسمالية في قيمة موجوداته من تلك الايرادات كما لا يعتبر النقص في تلك القيمة من نفقاته ومصاريفه ، وتتم اعادة تقييم موجودات الصندوق من قبل اللجنة كلما اقتضت مصلحة الصندوق ذلك .

المادة ١٤ – أ – يتم تخصيص الايرادات الصافية التي حققها الصندوق من استثماراته في اي سنة من السنوات او اي جزء من تلك الايرادات لدعم اوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ب – للمجلس في الحالات الضرورية الطارئة تخصيص ما يراه مناسبا من ايرادات الصندوق الصافية من استثماراته لتغطية نفقات الجامعة اذا تبين للمجلس ان وضعها المالي يتطلب ذلك .

المادة ١٥ – ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقا للاصول المحاسبية المعتمدة وتخضع لتدقيق فاحصي الحسابات القانونيين المعينين من قبل المجلس على ان ترفع اللجنة التقرير السنوي العام والحسابات الختامية للصندوق الى المجلس خلال (٦٠) يوما على الاكثر من انتهاء السنة المالية .

المادة ١٦ – أ – يكون للصندوق جهازه الخاص من الموظفين الاداريين والماليين والمستخدمين يتم تعيينهم جميعا من قبل اللجنة ويشترط في ذلك ما يلي :

١ – ان يتم تعيينهم بالشروط ذاتها التي يعين بموجبها الموظفون والمستخدمون في الجامعة بما في ذلك الرواتب والعلاوات والمكافآت والاجازات .

٢ – ان تطبق عليهم احكام الانظمة المعمول بها في الجامعة وان يعتبروا موظفين فيها من جميع الوجوه .

ب – يجوز نقل وانتداب او تكليف اي من موظفي الجامعة للعمل في الصندوق وذلك وفقا للتشريعات المعمول بها في الجامعة ، وتحقيقا لذلك يمارس مدير الصندوق صلاحيات مدير الدائرة الادارية المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة ؛

ج – تدفع رواتب واجور وعلاوات ومكافآت العاملين في الصندوق من حسابات الصندوق وذلك عن مدة عملهم فيه سواء كان عملهم فيه عن طريق التعيين المباشر او عن طريق النقل والانتداب او التكليف .

واما التعويضات فتدفع من الصندوق اذا حدثت اسباب استحقاقها اثناء عمل الموظف او المستخدم في الصندوق .

المادة ١٧– عند انقضاء الصندوق لاي سبب من الاسباب تحول امواله وموجوداته وحقوقه الى الجامعة بقرار من المجلس وتتحمل الجامعة الالتزامات المترتبة عليه .

الماده ١٨– للمجلس بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٧٩/٥/٢٧

الحسن بن طلال

وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة هكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير المالية محمد الدباس

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩

نظـام التصدير

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التصدير لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الـوزارة	وزارة الصناعة والتجارة
الوزير	وزير الصناعة والتجارة
رخصة التصدير	الترخيص الذي يسمح الوزير بموجبه تصدير المنتجات الوطنية والاجنبية الى خارج المملكة .

المادة ٣ – مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام تخضع جميع البضائع المصدرة من المملكة لرخصة تصدير :

المادة ٤ – تستثنى البضائع التالية عند تصديرها من المملكة من رخصة التصدير ، على ان تراعى في ذلك احكام القوانين والانظمة الاخرى المعمول بها : –

أ – البضائع المصدرة مباشرة باسم جلالة الملك .
ب – البضائع التي تصدرها الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية باسمها مباشرة .
ج – البضائع المصدرة من قبل الهيئات السياسية والقنصلية .
د – البضائع التي هي برسم الترانزيت .
ه – البضائع المصدرة من المناطق الحرة .
و – البضائع المستوردة والمعاد تصديرها قبل التخليص عليها جمركيا .
ز – البضائع المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت .
ح – البضائع التي تصدر الى الخارج للتصليح او لاكمال صنعها او للتعبئة او للعرض واعادتها الى المملكة، على ان يتعهد اصحابها للسلطات الجمركية باعادتها خلال مدة معينة تحددها تلك السلطات .
ط – الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي المستعمل .
ى – البضائع التي يحددها الوزير والتي لاتزيد قيمة كل صنف فيها عن ثلاثمائة دينار على ان لا تكون من البضائع الممنوع او المقيد تصديرها وعلى ان تؤخذ موافقة الجهات الرسمية المختصة الاخرى اذا كان تصديرها يخضع لتوصية مسبقة من هذه الجهات .
ك – الخضار والفواكه الطازجة وفقا للترتيبات التي تضعها وزارة الزراعة .

ل – الجرائد والمجلات والكتب والمطبوعات الاخرى كمواد النشر والكتالوجات .

م – اى بضاعة يقرر الوزير استثنائها من رخصة التصدير على ان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ٥ – أ – يقدم طلب الحصول على رخصة التصدير او تعديلها او تمديد مدة سريان مفعولها على النموذج الذي يقرره الوزير لذلك الغرض ويخضع الطلب لرسوم طوابع واردات بقيمة دينارين تلصق عليه .

ب – رخصة التصدير شخصية وتصدر باسم مقدم الطلب ، ولايجوز تعديلها باسم شخص آخر او تحويلها للغير .

المادة ٦ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد الوزير مدة سريان مفعول رخصة التصدير على ان لا تزيد على ثلاثه اشهر وله تمديدها لمدة ثلاثة اشهر اخرى على الاكثر :

ب – يسري مفعول رخصة التصدير لاي بضاعة من البضائع التي يخضع تصديرها لتوصية مسبقة من جهات رسمية اخرى المدة التي توصي بها تلك الجهات ويجوز تمديدها بناء على توصية منها .

المادة ٧ – تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا النظام للوزير :–

أ – منع تصدير اي بضاعة او اخضاع تصديرها الى توصية مسبقة من الجهات الرسمية المختصة الاخرى،

ب – حصر تصدير اي بضاعة كليا او جزئيا في جهة رسمية معينة او ذات امتياز :

ج – حظر التصدير لاي بضاعة الا الى بلد معين وذلك تنفيذا لاتفاقيات التجارة والمدفوعات واتفاقيات الامتياز المعقودة مع الحكومة.

المادة ٨ – للوزير الغاء رخصة التصدير بعد صدورها في اي من الحالات التالية :

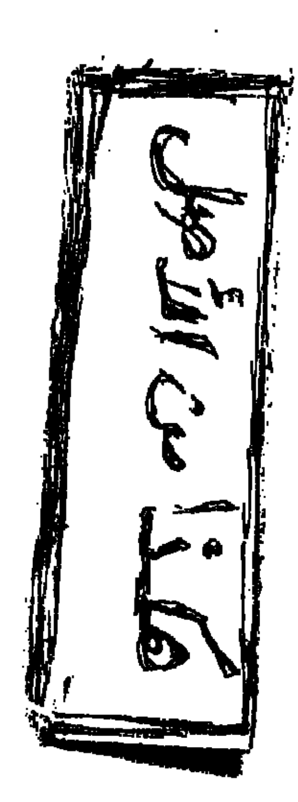
أ – اذا كانت الرخصة قد صدرت بصورة مخالفة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

ب – اذا تقرر حظر تصدير البضاعة التي صدرت الرخصة بها او تم حصر تصديرها بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٩ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يقرر فرض رسوم على رخص التصدير لاي بضاعة تستوفى قبل اصدارها وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

المادة١٠ – تعاد اثمان السلع المصدرة الى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تجارية او اتفاقيات دفع وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات .

المادة١١ – للوزير ان يفوض الوكيل او ايا من موظفي مديرية التجارة في الوزارة باصدار رخص التصدير وتمديد صلاحيتها واجراء التعديلات عليها وفقا لاحكام هذا النظام ؛



المادة ١٢ – للوزير ان يصدر التعليمات ويضع الترتيبات ويقرر النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٣ – كل من يخالف هذا النظام يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٩٧٩/٥/٣٠.

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابوعوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف الشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فوازشرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٩ الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٧٩ بشكلها التالي :—

تعليمات

معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين سنة ١٩٧٩

الماده ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٧٩) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤/١/١٩٥٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ١/٧/١٩٧٩ .

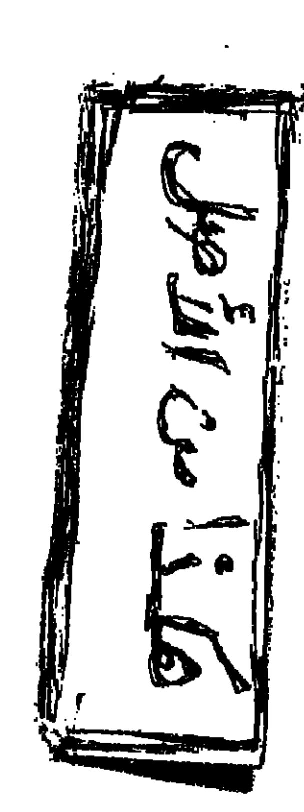
المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها :

جـ — ١ — يعطى المتقاعد الاصلي بالاضافة الى ماورد في الفقرتين (أ ، ب) السابقتين علاوة اضافية مقطوعة مقدارها ستة دنانير في الشهر .

٢ — يعطى كل متقاعد فرعي بالاضافة الى ماورد في الفقرتين (أ ، ب) السابقتين علاوة اضافية مقطوعة مقدارها ستة دنانير في الشهر .

رئيس الـوزراء

مضر بدران



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشكله التالي :—

اتفاق ثقافي

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تقديرا منهما بان التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صرح حضارة عربية حديثه جديرة بماضيهما محققة للاهداف المشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء الامة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة ومسايرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية العربية وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والتربوية والعلمية والفنية فقد قررنا عقد هذا الاتفاق وعينتا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

السيد الدكتور عبد السلام المجالي — وزير التربية والتعليم

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية

السيد عبد الحق برارحي — وزير التعليم العالي والبحث العلمي

اللذين بعد تبادل وثائق التفويض المتفق عليها شكلا وموضوعا اتفقا على ما يلي :—

اولا : مجال التربية والتعليم

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقتهما الثقافية والعليمة ولهذا الغرض سيتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والتعليم والعلوم والثقافة والفنون والتربية البدنية والرياضية والشباب وذلك بارسال الوفود وتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي وبتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والعلمية والرياضية .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب مناهجهما التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدها وعلى التوسع خاصة في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وانظمتها والتعرف برجالات العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

المادة الثالثة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الاخر منحا دراسية لاستعمالها حسب القوانين الجارية في بلاده — في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الفني وذلك في حدود الامكانيات المادية المتوافرة الدولة .

المادة الرابعة

يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة الثالثة من قبل الجهات المختصة في البلد الموفد .

المادة الخامسة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظام للتعادل بين الشهادات والاجازات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسة التعليم كمعاهد المعلمين والمعلمات والمعاهد العليا الاخرى والجامعات في بلد الطرف الاخر بغية تسهيل التبادل الثقافي .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان ضمن شروط يتفقان عليها الاساتذة والمعلمين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات ويقدم كل منهما التسهيلات الكاملة المتعلقة بتحويل الرواتب او بعضها وبتأمين السكن للمعلمين الموفدين وتذليل العقبات التي تحول دون التوسع في التبادل الثقافي ، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية .

ثانيا : مجال الثقافة ونشاطات الشباب

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والاثار ذات النسخ المتعددة وتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر كما يعملان على تيسير الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالين الثقافي والفني .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على تسهيل اقامة المعارض الدورية والمهرجانات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية المسرحية والفنية .

المادة العاشرة

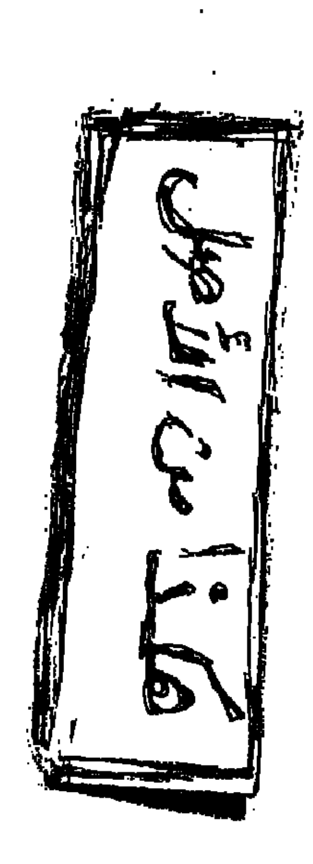
يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة الفرق الرياضية في بلديهما وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف انواعها .

المادة الحادية عشرة

يسهل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض الفنية واقامة الحفلات والمباريات التي تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة .

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان على تسهيل اقامة تبادل الافلام السينمائية والثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية التي ينتجها كل منهما ، كما يعملان على تسهيل تبادل الخبرات السينمائية .



المادة الثالثة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مختلف مجالات الاعلام والاذاعة والتلفزيون والصحافة ويتبادلان البرامج الاذاعية والتلفزيونية وما يصدر عن اجهزة الاعلام من كتب ونشرات ومجلات ويخصص كل منهما ركنا في مختلف وسائل الاعلام والاذاعة والتلفزيون والصحافة للتعريف بالبلد الاخر في النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية .

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات في مجالي السياحة والاثار .

ثالثا : شروط عامة

المادة الرابعة عشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بحفظ حقوق التأليف لمواطني الطرف الاخر حسب الانظمة المرعية في كل من القطرين .

المادة الخامسة عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضعون بتفويض من حكوماتهم مشروعات برامج تنفيذية سنوية او دورية مع ممثلي الطرف الاخر .

المادة السادسة عشرة

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابيا عن نية تعديل هذا الاتفاق جزئيا او كليا و يكون هذا الاخطار سابقا للتعديل بمدة ثلاثة اشهر على الاقل، كما يجوز لاي طرف من الطرفين ان ينسحب من الاتفاق وذلك بمقتضى كتاب يرسله احد الطرفين للطرف الاخر ويكون الانسحاب نافذ المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ارساله .

المادة السابعة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه حسب القوانين الجارية في البلاد ويدخل حيز التنفيذ يوم توقيعه الذي يكون الحادي والثلاثون من ايار سنة ١٩٧٩ ميلادية . وقع في عمان في الحادي والثلاثين من ايار سنة ١٩٧٩ ميلادية الموافق الرابع من رجب سنة ١٣٩٩ هجرية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد السلام المجالي	عبد الحق برارحي

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٩/٣/٣١ رقم ت/٦٢/٣٧٥٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة / ٥٥ من نظام موظفي المنظمـــة التعاونية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ وبيان ما اذا كانت كلمة (راتب) الواردة في هذه المادة تعني راتب الموظف الأساسي فقط ام الراتب الأساسي والعلاوات معا.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس ادارة المنظمة التعاونيةالموجه لرئيس ديوان المحاسبة بتاريخ ٩٧٩/٢/١٣ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦ ، وتدقيـــق النصوص القانونية يتبين : ان المادة (٥٥) المطلوب تفسيرها تنص على ما يأتي (تعتبر سنة الاستخـــدام في المنظمـه لغايات الراتب ثلاثـــة عشر شهـــرا ، ويدفـــع راتب الثالث عشر عـــلى قسطين الاول في شهر حزيران والثاني في شهر كانون اول من كل عام بنسبة الخدمة الفعلية للموظف) .

وحيث انه من المبادىء المقررة فيمختلف القوانين والانظمة ان اي كلمة ترد في ايقانون او نظام يجب ان يعطى لها المعنى المخصص لها فيه ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك .

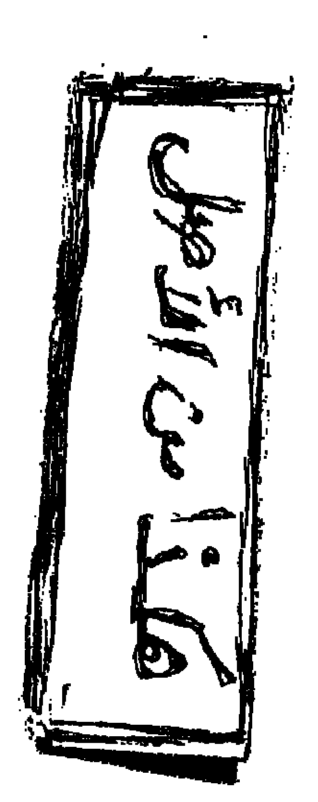
فانه يتعين تفسير كلمـــة (راتب) الوارده في المـــادة (٥٥) المشـــار اليها على ضوء هـــذا المبدأ :

وباستعراض نصوص النظام المطلوب تفسيره نجد ان المشرع لم يستعمل كلمة (راتب) في جميـــع الاحـــوال لتدل على المعنى الاصطلاحي المخصص لهـــا في الأصل وهـــو (الراتب الشهري الأساسي) وانما استعملها في بعض المواد لتدل على هذا المعنى واستعملها في مواضيع اخرى لتدل على التخصيصات الشهرية التي يستحقها الموظف من راتب اساسي وعلاوات وهذا واضح مما يأتي :

فالمواد ٦ر٨ر١٢و٢٨ مثلا اوردت كلمه (راتب) لتدل على المعني الاصطلاحي المخصص لهـــا وهو الراتب الشهري الاساسي بدليل انها وصفت احيانا الراتب بالراتب الشهري واحيانا بالراتب الأصلي او جاءت بعدها كلمة (علاوات) معطوفـــة عليها بواو العطف لتشير الى ان العلاوات لا تدخـــل في مفهوم كلمة (الراتب) الواردة في هذه المواد .

بينما نجد في بعض المواد الأخرى قرائن تقطع في ان كلمة (راتب)لم تستعمل فيها لتدل على معناها الاصطلاحي المشار اليه وانما لتدل على معناها اللغوى وهو ما يعطى لمن هو في منصب او خدمة من مخصصات على اختلاف انواعها فتشمل الراتب الاساسي والعلاوات كما هو الحال في المادة(٣٣)التي اوردت كلمة(راتب) الذي يدفع للموظف المعار لتدل على الراتب الأساسي والعلاوات وليس عـــلى الراتب الأساسي وحـــده والا فلو اعطيت هذه الكلمة المعنى الاصطلاحي المخصص لها وهو الراتب الاساسي وحده لأدى ذلك الى حرمان الموظف المعار من العلاوات وهذا مما لم يقصده المشرع .

وكذلك فان المادة (٧٧) التي نصت على ان الموظف لا يستحق (راتب) الوظيفه ما لم يكن قائما بها بصورة فعليه :نما جاءت بها كلمة (راتب) لتـــدل على الراتب الأساسي والعلاوات ايضا اذ لو كان المقصود بها الراتب لأساسي فقط لأدى ذلك الى نتيجة تتجافى مع المنطق والمعقـــول وهي ان الموظف اذا لم يكن قائما بالوظيفه بصورة فعلية لا يحرم الا من الراتب الأساسي فقـــط اما العلاوة فيستحقها ، وهذا مما لايمكن ان يكون المشرع قـــد قصده من وضع النص .



وفي المادة المطلوب تفسيرها نجد ان كلمة (راتب) الواردة فيها انما تشمل الراتب والعلاوات بقرينة ان هذه المادة اعتبرت سنة الاستخدام ثلاثة عشر شهرا لغايات الراتب ولم يرد فيها ما يوجب التفريق بين ما يستحقـــه من تخصيصات عن الشهر الثالث عشر وما يستحقـــه عن كل شهر من الاشهر الأخرى مما يلتزم ان يكون راتب الشهر الثالث عشر معادلا لراتب اي شهر آخر من اشهر السنه .

أما عبارة (لغايات الراتب) الواردة في هذا النص فقد جاءت لتدل على ان سنـــة الاستخدام تعتبر ثلاثة عشر شهرا ليس لغاية القيام بالخدمة وانما لغاية بيان ان الموظف يستحق عن خدمته في السنه الواحدة مخصصاته عن ثلاثة عشر شهرا رغم ان خدمته في السنه اقتصرت على اثني عشر شهرا .

وكذلك فلا مجال هنا للقول بـــأن هذا الديوان كان في قراره الصادر بتاريخ ٧٧/٢/٥ ورقم ٤ لسنة ٩٧٧ فسر كلمة (راتب) في بعض القوانين بأنها تعني الراتب الأساسي فقط ، وانه يتعين التقيد بهذا التفسير — لا مجال للقول بذلك لأن هذا التفسير قـــد صدر بشأن نصوص قانونية خالية من اي قرينـــة تدل على خلاف المعنى الاصطلاحي المخصص لكلمة راتب .

ولهذا نقرر بالاكثرية ان كلمة (راتب) الواردة في المادة (٥٥) المطلوب تفسيرها تعني الراتب والعلاوات بحيث يستحق الموظف عن الشهر الثالث عشر الراتب والعلاوات معا وليس الراتب الشهري الأساسي فقط .

صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ الموافق ١٩٧٩/٤/٢٢ .

عضو مندوب المنظمة التعاونية نائب المدير العـــام	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء (مخالف)	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز (مخالف)	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى عرفـــه	عيسى طهاش	فواز الروســـان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار المخالفــة

لكل من السيد نجيب الرشدان الرئيس الثاني لمحكمة التمييز

والسيد عيسى طاش رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء

اننا نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من ان كلمة (الراتب) في المادة (٥٥) من (نظام موظفي المنظمة التعاونيــة) رقم (٦١) لسنة ١٩٧٠ تشمل الراتب الاساسي والعلاوات الاخرى التي يتقاضاهــا الموظف وذلك للاسباب التالية : —

١ — ان كلمة (الراتب) هي كلمة اصطلاحية ، ويجب تفسيرها باعطائهــا المعنى القانوني المخصص والمحدد لهــا في التشريع المراد تفسيره او في التشريعات الاخرى الخاصة بالموظفين ورواتبهم ، ولا يجوز تفسيرهــا على اساس المعنى اللغوي العام الذي وضعته لهــا القواميس ، هذا مع العلم ان ما بين ايدينا منهــا لم يتفق على معنى واضح لكلمة (الراتب) ، بل ان بعضها خلا من مجرد الاشارة الى المعنى المالي للراتب ، كما هو الحال في (القاموس المحيط) للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي وهو من اشهر قواميس اللغة العربية . وامــا قاموس (محيط المحيط) للاب بطرس البستاني فانه عرف كلمة (الراتب) بانه (الدائم والثابت) وذكر ان الرواتب تعني ايضا (الوظائف والسنن التابعة للفرائض والمؤقتــة . . . . الخ) . وفي قاموس (مختار الصحاح) للشيخ محمد ابي بكر عبد القادر عرفت كلمة (راتب) بانها تعني (الدائم والثابت) ايضا .
واما قاموس (المنجد) للاب لويس معلوف اليسوعي فقد فسر كلمة (الراتب) بانها (العيش الدائم والثابت والسنن التابعة للفرائض او المؤقتة) وذكر ان (الراتب عند المحدثين) هو (ما يقدم مكافأة لمن هو في منصب او خدمة) . فاذا علمنا ان كلمة (مكافأة) ليست نظيرا لكلمة (راتب) من الناحية الاصطلاحية او القانونية وحتى اللغوية وان كلا من الكلمتين تختلف عن الاخرى في معناها القانوني والاصطلاحي وحتى اللغوي ، تبين لنا انعدام الدقة في تعريف قاموس (المنجد) لكلمة (الراتب) ، مما يجعل الاعتماد عليه في التفسير القانوني لها غير وارد على الاطلاق .

٢ — لقد سبق للديوان الخاص بتفسير القوانين ان اصدر قراره رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ الذي نشر في العدد (٢٦٩١) من الجريدة الرسميــة الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦ ، توصل فيــه الى ان كلمة (الراتب) بمقتضى نصوص (نظـام الخدمة المدنية) رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ تعني الراتب الاساسي الذي يتقاضاه الموظف حسب سلم الرواتب ، اي دون اي تخصيصات اخرى كالعلاوات .
وبما ان احكام نظام الخدمة المدنية واجبة التطبيق على المنظمة التعاونية في الحالات التي لم يرد عليها النص في نظام موظفي المنظمة عمــلا باحكام المادة (٨١) منه ، فان كلمة (الراتب) الواردة في المادة (٥٥) مــن النظام المذكور يجب تفسيرها على انها (الراتب الاساسي) مجردا من اي تخصيصات اخرى كما سبقت الاشارة الى ذلك.

٣ — ان نظام موظفي المنظمة التعاونية تضمن بحد ذاته من الاحكام ما يدل بصراحة عــلى ان كلمة (الراتب) حيثما وردت فيــه انما تعني الراتب الاساسي فقط دون العلاوات ، اذ انــه اضاف الى كلمة (الراتب) عبــارة (والعلاوات) حيثما اراد ان ينال الموظف العلاوات بالاضافة الى راتبه الاساسي . وذلك في النصوص المتعلقة بالحقوق الماليــة للموظف ، والواردة في المادة (٤٧) والفقرة (أ) مــن المادة (٤٩) وفي المادتين (٥٠) و (٥٧) منه .

وكذلك فان نظام موظفي المنظمة التعاونية نص على كلمة (الراتب) او (راتب) وحدها حيثما اراد ان يكون القصد او الهدف هو الراتب الاساسي دون العلاوات ، او عندما لا يمكن ان يكون الامر الا كذلك وهــذا واضح كل الوضوح في الفقرة (ب) من المادة (٣٤) والفقرتين (ب) و (د) من المادة (٣٥) والفقرة (ب) من المادة (٣٦) وكذلك في الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من النظام المذكور ، وهي جميعها تتعلق بالحسم من (الراتب) او تنزيل (الراتب) كعقوبة تأديبية ، وبديهي ان تنزيل الراتب يشمل الراتب الاساسي فقط ولا يتناول العلاوات ، يضاف الى ما تقدم بيانه ان جدول النقل الملحق بنظام موظفي المنظمة التعاونية قد عرف كلمة (الرواتب) بموجب الفقرة (أ) من المادة (٨٤) منه بانها تعني (الرواتب الاساسية) ، وتأيد هذا النظر بما جاء في المادتين (٢٣) و (٢٩) من النظام المالي للمنظمة التعاونية الاردنية رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٠.

٤ — واما الاشارة الى احكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من نظام موظفي المنظمة التعاونية والتي تنص عــلى ان (يقطع راتب الموظف طيلة مدة تغيبه عن العمل لمرض ناشيء عن سوء تصرفه او عــن قيامه باعمال لا تليق بشرف وظيفته . . . الخ) ، والاحتجاج بان هــذه الفقرة اوردت كلمــة (راتب) فقط ، لتشمل الراتب الاساسي والعلاوات اذ لا يعقل ان يحرم الموظف في هذه الحالة من راتبه الاساسي فقط وتصرف له العلاوات ، لقول : ان الاحتجاج بهذه الفقرة للتوصل منهــا الى ان كلمة (راتب) الواردة فيهــا تشمل الراتب الاساسي والعلاوات معا هو احتجاج في غير محله ، اذ ان فيه تحميلا للنص باكثر ممــا يحتمله ، وذلك لان الموظف الذي يتغيب عن عمله لمرض ناشيء عن سوء تصرفه او عن قيامه باعمال لا تليق بشرف وظيفته يحرم من راتبه ومن علاواته عن مدة تغيبه لمثل ذلك المرض ، ولكن ليس لان كلمة (راتب) الواردة فيها تشمل العلاوات ايضا ، بل لاتحاد علة الحكم في الحالتين اذ ان علة حرمانه من الراتب هي نفسها علة حرمانه من العلاوات ، وهي تغيبه عن العمل الذي يتقاضى الراتب والعلاوات مقابل القيام به .

٥ — ان ما ذكرناه بشأن احكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من نظام موظفي المنظمة التعاونية من ان انقطاع راتب الموظف الذي يتغيب عن عمله لمرض ناشيء عن سوء تصرف او عن قيامه باعمال تخل بشرف الوظيفة ، ينطبق كل الانطباق على ما ورد في المادة (٧٧) من النظام المذكور ، والتي تنص على ان (لا يستحق الموظف راتب الوظيفة مالم يكن قائما بها بصورة فعلية . . . الخ) .

٦ — ان المشرع لم يقصد ان تشمل كلمة (الراتب) او (راتب) الراتب الاساسي والعلاوات معا ولو انــه قصد ذلك لما كانت به حاجة الى ان يشير الى (العلاوات) في اي تشريع من التشاريع . وما دام ان هذا هو الاصل ، فلا بد من ان يرد النص بصراحة على اي استثناء منه ، ولا تكفي القرائن لاثبات ما يخالفه باي صورة من الصور المخالفة والى اي درجة من درجاتها .

هذا مع العلم ان وجود (الراتب) الى جانب (العلاوات) كحقيقة قانونية اعترف المشرع من خلالها لكل منهما بوجود قانون مستقل ومعنى خاص انفرد به ، لا يترك اي مجال للجوء الى القول بان ثمة قرينة في اي مادة من المواد في انظمة الموظفين تدل على ان كلمة (الراتب) في اي منها تشمل (العلاوات) ، بمــا في ذلك بطبيعة الحال نظام موظفي المنظمة التعاونية . ومما يؤيد هذا التفسير ان نظام تشكيل الوظائف الذي تحدد بموجبه رواتب الموظفين انما ينحصر حكمــه في الراتب الاساسي ، واما العلاوات فقرره بانظمة مستقلة عــن نظام تشكيل الوظائف مما يدل دلالة قاطعة على ان الراتب هو خلاف العلاوات .

